

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني عشر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : .

أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر .

قلت : روي من حديث رافع بن خديج ومن حديث بلال ومن حديث أنس ومن حديث قتادة بن النعمان ومن حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة ومن حديث حواء الأنصارية (1) .

- أما حديث رافع بن خديج فرواه أصحاب السنن الأربعة (2) من حديث عاصم بن عمر عن

محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسفروا

بالفجر فإنه أعظم للأجر " انتهى . " الترمذي " عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر " .

والباقون " عن محمد بن عجلان عن عاصم قال الترمذي : حديث حسن صحيح ولفظ أبي داود فيه :

أصبحوا بالفجر قال ابن القطان في " كتابه " : طريقه طريق صحيح وعاصم بن عمر وثقه

النسائي . وابن معين . وأبو زرعة . وغيرهم ولا أعرف أحدا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء

انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الخامس والأربعين من القسم الأول وفي لفظ

له : أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر وفي لفظ له : فكلما أصبحت بالصبح فإنه أعظم

لأجوركم وفي لفظ للطبراني : وكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر وقال الترمذي بعد قوله

: هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي . وأحمد . وإسحاق : " معنى الإسفار " أن يصح الفجر فلا

يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة انتهى . وأما حديث محمود بن لبيد فرواه

أحمد في " مسنده " حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن

محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه لم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن

لبيد صحابي مشهور (3) فيحتمل أنه سمعه من رافع أولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي صلى

الله عليه وسلم فرواه عنه إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف وأما حديث بلال فرواه

البخاري في " مسنده (4) " حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شعبة بن سوار ثنا أيوب بن

سيار (5) عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم

بنحوه قال البخاري : وأيوب بن سيار ليس بالقوي وفيه ضعف انتهى . قال في " الإمام " :

وأيوب بن سيار قال البخاري فيه : منكر الحديث وقال النسائي : متروك الحديث وقال ابن

عدي : الضعف على حديثه بين إلا أن أحاديثه ليست بمنكرة جدا وأما حديث أنس فرواه البخاري

أيضا حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك

(6) عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ولفظه : أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم

لأجر قال البخاري : وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم فرواه شعبة عن أبي داود الجزري عن

زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ورواه هشام بن سعد عن زيد بن مسلم عن ابن نجاد عن جدته حواء ولا نعلم رواه عن هشام إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ولم يتابع عليه انتهى . وقال الدارقطني في " ع " : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما : عن حواء الأنصارية والآخر : عن أنس وأما حديث حواء فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء - وكانت من المبايعات - ووهم فيه وأما حديث أنس فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس ووهم فيه أيضا والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج انتهى كلامه . وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا نورا بالفجر فإنه أعظم للأجر انتهى .

- وأما حديث قتادة بن النعمان فرواه الطبراني في " معجمه " . والبخاري في " مسنده " من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه قال البخاري (7) : ولا نعلم أحدا تابع فليح بن سليمان على روايته وإنما يرويه محمد بن إسحاق . ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وهو الصواب انتهى .

- وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن (8) ثنا سفيان الثوري . وشعبة عن زبيدة عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه .

- وأما حديث أبي هريرة (9) فرواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين . عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وأعله بسعيد وقال : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار وليس هذا من حديث ابن عون . ولا ابن سيرين ولا أبي هريرة وإنما هو من حديث رافع بن خديج فقط وهذا بما لا يسأله أنه مقلوب أو معمول انتهى .

- وأما حديث حواء فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا أحمد بن محمد الجمحي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء الأنصارية - وكانت من المبايعات - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " انتهى . قال في " الإمام " : وإسحاق الحنيني " بضم الحاء بعدها نون ثم ياء آخر الحروف ثم نون " قال البخاري : في حديثه نظر وذكر له ابن عدي أحاديث ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى . قال الشيخ : وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد " بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة " ابن قيطي

بفتح الفاق بعدها ياء ساكنة بعدها طاء معجمة " الحارثي المدني ذكره ابن أبي حاتم من غير تعريف بحاله وذكره ابن حبان في " كتاب الثقات " وجدته حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن .

- الآثار في ذلك أخرج الطحاوي (10) عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترأى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت انتهى . وعن أبي إسحاق (11) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح انتهى . وعن أبي الزاهرية (12) عن جبير بن نفير قال : قال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة انتهى . وعن القعنبي (13) عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير انتهى . وتأول الخصوم الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فإن الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره أهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة وأيضا فقلوه : أعظم للأجر يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغلس فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت قال في " الإمام " : وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه أي لا تصلوا إلا على تبين من طلوعه قال : وهذا يرد به بعض ألفاظ الحديث أو يبعده انتهى . وروى النسائي في " سننه (14) " أخبرنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الغداة فلما أصبح أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى فلما كان من الغد أسفر فأمر فأقيمت الصلاة فصلى ثم قال : " أين السائل ؟ ما بين هذين وقت " انتهى . فعلم بهذا أن المراد بالإسفار التنوير وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدفع تأويلهم : منها - عند ابن حبان - في " صحيحه " فكلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر وعند النسائي بسند صحيح قال : ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر وعند الطبراني : فكلما أسفرتم بالفجر .

- حديث آخر يبطل تأويلهم روى ابن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه . وأبو داود الطيالسي (15) في " مسانيدهم " والطبراني في " معجمه " قال الطيالسي : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني وقال الباقر : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : " يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار " انتهى . ورواه ابن أبي حاتم في " ع (16) " فقال : حدثنا أبي ثنا هارون بن معروف . وغيره عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هرير به قال : ورواه أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع عن هرير به هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم

قال أبي : وقد سمعنا من أبي نعيم كتاب إسماعيل بن إبراهيم كله فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر وقد حدثناه غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب لكنني رأيت لابن أبي شيبة متابعا آخر إما محمد بن يحيى . أو غيره فلعل الخطأ من أبي نعيم وكأنه أراد أبا إسماعيل المؤدب فغلط في نسبته انتهى كلامه . قلت : قد رواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " وكذلك إسحاق بن راهويه . والطبراني في " معجمه " عن إسماعيل بن إبراهيم كما رواه أبو نعيم وقد قدمناه و[] أعلم وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن أبي إسماعيل المؤدب وأسند عن ابن معين أنه قال : أبو إسماعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدي : ولم أجد في تضعيفه غير هذا وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه أخرجه عن أبي إسماعيل المؤدب عن هرير .

- حديث آخر يبطل تأويلهم رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي (17) في " كتاب غريب الحديث " حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا أبا سعيد قال : سمعت أنسا يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى . قال : فقال : فسح البصر . وانفسح : إذا رأى الشيء عن بعد " يعني به إسفار الصبح " انتهى .

- حديث آخر يؤيد مذهبا أخرجه البخاري (18) ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ويصلي صلاة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى . قال العلماء : " يعني وقتها المعتاد في كل يوم " لا أنه صلاها قبل الفجر وإنما غلس بها جدا ويوضحه رواية في " البخاري (19) " والفجر حين بزغ وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس و[] أعلم وبه استدل الشيخ في " الإمام " لأصحابنا وأخرج الطحاوي في " شرح الآثار (20) " بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير انتهى . قال الطحاوي : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ (21) " : اختلف أهل العلم في الإسفار والتغليس فرأى بعضهم أن الإسفار أفضل وبه قال أبو حنيفة . وأصحابه . وسفيان الثوري . وأهل الكوفة أخذوا بحديث رافع بن خديج " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " ورأى بعضهم أن التغليس أفضل وبه أخذ الشافعي ومالك . وأحمد أخذوا بحديث عائشة : كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس رواه البخاري (22) . ومسلم قال : وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسافرين قال : والأمر على

خلاف ما قال الطحاوي لأن حديث التغليس ثابت وأنه عليه السلام داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن عليه السلام يداوم إلا على ما هو الأفضل ثم روى حديث أبي مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات الخامس النوع في " صحيحه " في حبان وابن . (23) داود أبو رواه يسفر أن إلى يعد لم A والأربعين من القسم الأول كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود فذكره وهو مختصر من حديث المواقيت وحديث المواقيت مخرج في " الصحيحين " ليس فيه هذا قال أبو داود : رواه عن الزهري : مالك . ومعمّر . وابن عيينة . والليث بن سعد . وغيرهم لم يذكروا فيه هذا انتهى . قال الشيخ في " الإمام " وقد استدلل بهذا على نسخ أفضلية الإسفار وليس فيه : من مس إلا أسامة فقال أحمد : ليس بشيء وعن يحيى بن سعيد أنه تركه بآخره انتهى . وفي " التنقيح " واختلف الرواية فيه عن ابن معين وقال : أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي . والدارقطني : ليس بالقوي وقال ابن عدي : ليس به بأس وروى له مسلم في " صحيحه " انتهى . - أحاديث الخصوم الخاصة بالفجر : - حديث عائشة قالت : أن كان رسول الله ﷺ ليصلي بالصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي لفظ لمسلم : وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة وزاد البخاري في لفظ : ولا يعرفن بعضهن بعضا أخرجه البخاري . ومسلم وروى الطبراني في " معجمه (24) " عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة نحوه سواء قال الشيخ في " الإمام " : والدبري هذا " بفتح الدال المهملة . والباء الموحدة " وحديث جابر : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس أخرجاه أيضا .

(يتبع ...)